

الوسيط في المذهب

استحق وإن قتله غيره لم يستحق قتل ابن مسعود أبا جهل فلم يعط سلبه إذ كان أثخنه غيره .

ولو اشترك رجلان في القتل اشتركا في السلب .

وقطع اليدين والرجلين جميعا إثم خان وقطع اليدين دون الرجلين أو الرجلين دون اليدين فيه قولان لأنه يعدو برجله عند فقد اليد فيجمع العسكر ويقا تل بيده راكبا عند فقد الرجل .

أما إذا أسر كافرا وسلمه إلى الإمام فقولان .

الأصح أنه يستحق سلبه لأنه قهر تام بما يكفي شره .

والثاني لا لأنه لم يقتل ولا مهد سبيل القتل بالجراحة